المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

****

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 47.02 يقضي بتغيير قانون 013.71

الصادر في 12من ذي القعدة1391 [30 دسمبر1971]

المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أكتوبر 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 47.02 يقضي بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12من ذي القعدة 1391 [30 دسمبر 1971] المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع قانون بحضور السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة الذي ذكر بان نظام المعاشات المخولة الى افراد القوات المسلحة الملكية وذوي حقوقهم بموجب القانون رقم 013.71 اصبح يسري كذلك على افراد القوات المساعدة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 03 شعبان 1395 [12 اغسطس 1975]، وقد عرف هذا النظام الذي يشرف على تسييره الصندوق المغربي للتقاعد اصلاحيين هامين تمثل الاول في توسيع قاعدة تصفية المعاشات، اما الاصلاح الثاني فقد اصبحت بموجبه قاعدة تصفية المعاش تحتسب على اساس جميع عناصر الاجرة النظامية .

واذا كانت هذه الاصلاحات قد ساهمت بكيفية ملموسة في تحسين مستوى نظام هذه المعاشات، فان ذلك ادى الى ارتفاع مضطرد في تحملات النظام التي ساهم في تفاقمها ايضا التاثير السلبي للعامل الديمغرافي الذي انتقل

من 7 منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 1980 الى منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 2001.

ولضمان ديمومة نظام المعاشات العسكرية تم اقتراح رفع مساهمة الدولة وحدها في هذا النظام من 7% الى 14% [مع الابقاء على النسبة الحالية للاقتطاعات التي تخضع لها اجور العسكريين وافراد القوات المساعدة]، وهو ما يسعى هذا المشروع الى ترجمته من خلال تغيير الفصل 27 مكرر من القانون رقم 013.71 المحدث لنظام معاشات التقاعد العسكرية، وقد حدد الغلاف المالي الضروري لتفعيل هذا الاجراء في 631 مليون درهم سنويا، وتم التنصيص عليه في القانون المالي لسنة 2003.

وقد شكلت دراسة هذا المشروع فرصة ابدى من خلالها السادة المستشارون ملاحظات ثمنت مبادرة الحكومة لمعالجة ملف المتقاعدين من افراد القوات المسلحة الملكية اعترافا منها بالتضحيات الجسام التي تقدمها هذه الفئة خدمة للبلاد ، وبالمقابل فان جل التدخلات اجمعت على ضرورة التعامل ايجابيا مع هذا الملف.

ونظرا لما يطرحه موضوع المعاشات والتقاعد بصفة عامة من مشاكل عملية فقد طالب السادة المستشارون بضرورة تخصيص جلسة للدراسة والتعمق في هذا الموضوع وايجاد حلول فعالة وناجعة لانصاف هذه الفئة.

وفي معرض جواب السيد الوزير على استفسارات السادة المستشارين اشاد بمستوى النقاش الذي ساد الاجتماع، واوضح ان جل الموظفين والاعوان بمختلف الادارات والمصالح وصلوا حاليا الى سن التقاعد مما

يستدعي معه ضرورة معالجة هذه الظاهرة، وفي هذا السياق ايد الاقتراح القاضي بتخصيص جلسة او اكثر لدراسة نظام المعاشات والتقاعد، ودعا الى ضرورة مواجهة هذه الاشكالية سواء تعلق الامر بتقاعد الموظفين او العسكريين المسيرين من طرف الصندوق الوطني للتقاعد او العاملين بالمؤسسات العمومية، واشار الى ان ذلك له ارتباط وثيق بمقتضيات قوانين المالية بحيث التزمت الدولة بحل مشاكل التقاعد كما هو الشان بالنسبة لصندوق بالمكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة التبغ، واضاف ان التفكير لازال قائما لايجاد حلول للمشاكل العالقة في هذا الصدد.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 7 يناير 2003 وافقت اللجنة على هذا المشروع بالاجماع.

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

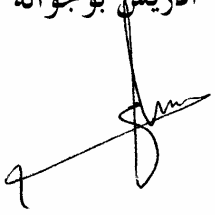

نص المشروع كما احيل على اللجنة

وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 47.02
يقضي بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل 27 المكرر من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية :

«الفصل 27 المكرر. - تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي «للتقاعد المساهمات التالية :

«1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة للعسكريين فيما «يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة «المساهمات المذكورة في 14 % من عناصر الأجرة كما هي «محددة في الفصل 12 أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

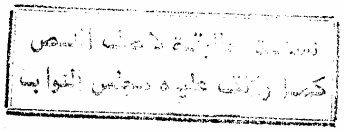

عرض السيد الوزير

أحدث نظام المعاشات المخولة إلى أفراد القوات المسلحة الملكية وذوي حقوقهم بموجب القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) وأصبح يسري كذلك على أفراد القوات المساعدة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975).

وقد عرف هذا النظام، الذي يشرف على تسييره الصندوق المغربي للتقاعد، إصلاحين هامين :

الأول، سنة 1990 وتمثل بشكل أساسي في توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل، إضافة إلى الراتب الأساسي، التعويض عن الإقامة ونصف التعويضات القارة والدائمة؛

أما الإصلاح الثاني والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يونيو 1997، فقد أصبحت بموجبه قاعدة تصفية المعاش تحتسب على أساس كامل عناصر الأجرة النظامية.

وقد تم تعميم هذا الإصلاح الأخير على جميع المتقاعدين قبل هذا التاريخ، ابتداء من فاتح يناير 2002.

هذا، وقد ساهمت هذه الإصلاحات بكيفية ملموسة، في تحسين مستوى المعاشات المخولة إلى أفراد القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة وذوي حقوقهم.

وبطبيعة الحال، فإن ذلك أدى إلى ارتفاع مضطرد في تحملات النظام التي ساهم في تفاقمها أيضا التأثير السلبي للمعامل الديمغرافي.

فخلال السنوات الأخيرة، ارتفعت أعداد المتقاعدين بوثيرة تفوق بكثير سرعة تطور أعداد المنخرطين النشيطين. وبالفعل فإن تطور الإنخراطات لم يرق إلى المستوى الذي يكفل استقرار المعامل الديمغرافي في حدود ملائمة تضمن سد نفقات النظام بالإقتصار على موارده الحالية.

ذلك أن المعامل المذكور انتقل من 7 منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 1980 إلى 2 منخرطين نشيطين مقابل متقاعد واحد سنة 2001.

هذا، بالإضافة إلى ضعف وثيرة تطور موارد نظام معاشات التقاعد العسكرية إذ لا تتعدى نسبتها 4,8% سنويا مقابل 11,5% فيما يخص النفقات وكذا قصر مدة المساهمة في تمويل النظام (معدل 20 سنة لكل منخرط في حين تقارب مدة الإستفادة من المعاش 30 سنة في المعدل).

ولضمان ديمومة نظام المعاشات العسكرية، تم اقتراح رفع مساهمة الدولة في هذا النظام من 7% إلى 14% مع الإبقاء على النسبة الحالية للإقتطاعات التي تخضع لها أجور العسكريين وأفراد القوات المساعدة.

وهكذا، يهدف المشروعان المقدمان إلى بلورة الإجراء المقترح، وذلك بتغيير الفصل 27 مكرر من القانون رقم 013.71 المحدث لنظام معاشات التقاعد العسكرية و الفصل 7 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير و الصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية المشار إليهما أعلاه.

ويحدد الغلاف المالي الضروري لتفعيل هذا الإجراء في 631 مليون درهم سنويا.